

او اجنبي او انهدمت بنفسها **قول** في زمان مستقبلا فما يستحق القسط
من المسمى في كونه والاجارة اذا وقع العمل مسلما وظهر اثره على
المحل فلو خاطب نصف الثوب فاحترق او بني بعض الخابط فانهدم
فلا شيء له ذكره في الروضة عن الاصحاب وتحمل اذا لم يقع العمل
مسلما والا فلم اجرة ما عمل لقوله فيها كما صلب لو قال ان عملت
اي الصبي نحو الغران فلذلك كما تعلمه بعضه ثم مات الصبي استحق
اجرة ما علمه لو وقع مسلما بالتعليم بخلاف رد الابق ولقول
القول لو تلف الثوب الذي خاطب بعضه بعد تسليمه الى المالك
استحق اجرة ما عمل اي بقسطه من المسمى وكذا بقدر مثل فيما
قبلها لو اوفق قول ابن الصباغ والمقوي في مسيله القول استحق
من المسمى بقدر ما عمل ولقول الشيخ لو قطع العامل بعض المساحة
لورد الابق ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى
بقدر عمله في الحياة وقوله في الاجارة في موضع لو خاطب
بعض الثوب واحترق وكان تجزئة المالك او في ملكه استحق
اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لو وقع العمل مسلما وفي موضع
اخر لو اذتاه خياطة ثوب خاطب بعضه واحترق وتلما يفسخ
العقد لم اجرة مثل ما عمل والاقسطه من المسمى او لمحل اجرة
فراق في الطريق فانكسرت فلا شيء له ومثل انكسار حجرة مالو
تلققت الاحمال المتاجر على جهاتها في بحر او بر فتهدم او تترك
او تغرق فلا شيء له بخلاف ما لو هزقت السفينة وسلمت الاحمال
فان يستحق القسط ما مضى وكذا لو هزبت بحال وسلمت
الاحمال فيسحق القسط والفوق ان خياطة تظهر على الثوب
فوقع العمل

فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره على حجرة
وما قاله علم انه تعبير في وجوب القسط في الاجارة
وتوقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل ومنها جعلها
انتهى شرح البهجة الاما الحق بالمره فانتى به الشيخ الراسي
تزوجا عليها **قول** مدة حياة بعد اجارته وكذلك القطع
ان كان اقطاع اتفاق دون تملك **قول** وكذا لو اجره
الناظر ولو جازا كالبطن الثاني فبات البعثن الاول هذا ان
الوزن كشي ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه الاذري كالبطن
وغيره ان من استاجر من ابية واقبضه الاجرة ثم مات
الاب والابن جازر سقط حكم الاجارة فان كان على ابية دين
من ارب مع الغوما ولو كان معه ابن النسيب الاجارة في حق
المتاجر ورجع بنصف الاجرة في تركه ابية ورسد
بان هذا مبني على موجود والاصح عند الشيخين ههنا ان
الاجارة لا تنقضي وتباسبه عدم الانفساخ في صورة الزرع
انتهى ابن حجر معتد **قول** ولو كانت المدة يبلغ فيها
بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به ولو بلغ فيها الاضلا
لم تنقضي في الزايد ولو اجر الوالي مال المحنون فافاق في اثنا
المدة فهو كبلوغ الصبي بالمتى ذكره في الروضة وامثالها
مال الصبي كاجارته قلمي المقعد ولو غاب الصبي مدة يبلغ
فيها بالسن ولم يعلم ولبيم يبلغ رشيد ام لا لم يكن له القسط
في مال استصحب بالحكم الصغير وما يتصرف بحاجته ذكره
الاسموي والمعتد بخلاف لان الاصل بقا الوالي **قول**
ولو كانت اجارة وقف ولو اجر الناظر او وقف مدة معلومة